

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم تزوج الحرة على الأمة .

فصل : وإن تزوج على الأمة حرة صح وفي بطلان نكاح الأمة روايتان إحداهما : لا يبطل وهو قول سعيد بن المسيب و عطاء و الشافعي و أصحاب الرأي وروي معنى ذلك عن علي B والرواية الثانية : يفسخ نكاح الأمة وهو قول ابن عباس ومسروق و إسحاق و المزني ووجه الروايتين ما تقدم في المسألة وقال النخعي إن كان له من الأمة ولد لم يفارقها ولا يصح لأن ما كان مبطلا للنكاح في غير ذات الولد أبطله في ذات الولد كسائر مبطلاته ولأن ولده منها مملوك لسيدها ونفقته عليه وقد استدل على بقاء النكاح بما روي عن علي أنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة فإنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه فإن القدرة على المبدل كاستعماله بدليل الماء مع التراب